المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15

من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)

المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 16 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 02.24
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392
(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 1 و6 و7 و9 و12 و13 و16و17 و19 و26 و27 و53 و55 و56 و57 و77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه:

«**الفصل 1.** - تجري المقتضيات الآتية ..... «المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 ديسمبر 1959) :

«يبقى معهودا بتسيير نظام الضمان الاجتماعي المذكور إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المشار إليه في الفصل 6 أدناه.

«ويعهد إلى الصندوق بأداء ما يلي:

«1 - التعويضات العائلية؛

«.....

«.....

«وترتب في الصنف 2 أعلاه ..... بمناسبة كل ولادة في بيته.

«ويمكن أن يعهد للصندوق بتدبير أنظمة أخرى للحماية الاجتماعية بمقتضى نصوص تشريعية، أو عند الاقتضاء، بمقتضى اتفاقيات يصادق عليها المجلس الإداري.»

«**الفصل 6.** - يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة «عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع «لوصاية الدولة.

«ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية للدولة **على المنشآت العامة وهيئات أخرى** بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«ويجوز له:

« - أن يتلقى ..... ؛

« - ..... ؛

« - أن يقتني ..... جميع المنقولات؛

« - أن يقتني بعوض ويفوت العقارات بعد موافقة المجلس الإداري ؛

« - أن يحدث شركات وليدة وفق التشريع الجاري به العمل ؛

« - أن يبرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي ؛

« - أن يبرم ..... بالعقارات والتجهيزات ؛

« - أن يقوم بتأجير العقارات والتجهيزات المملوكة له للأغيار ؛

« - أن يقوم بجميع العمليات التي يستلزمها تدبير الأنظمة المشار «إليها في الفصل 1 أعلاه، مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل «ذات الصلة.»

«**الفصل 7.** - يسير ..... «للمشغلين.

«يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات «المهنية **والنقابية** الأكثر تمثيلا.

«ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس «الإداري وكذا مدة انتدابهم.

«ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري:

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

«ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للإدارة المتصرفون..... دون إيقاف التنفيذ.

«ويعفى ..... الكيفية:

«1 - المتصرفون الذين .....لهذا المجلس؛

«2 - المتصرفون المنتمون ..... في المقطع الثاني أعلاه أو الذين ..... المذكورة.»

«**الفصل 9.** - يتمتع ..... للضمان الاجتماعي.

«ولهذه الغاية، ..... في ما يلي:

« ..... ؛

«..... ؛

«- يرخص ..... والمنقولات؛

«- يصادق على قرار قبول إلغاء ديون الصندوق المشار إليها في «الفقرة الأولى من الفصل 28 أدناه غير القابلة للتحصيل؛

«- يعتمد النظام الداخلي للصندوق؛

«- يصادق على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعلى «التنظيم الهيكلي للصندوق؛

«- يقدم اقتراحاته بشأن ..... أسفله.

«ويمكن للمجلس الإداري أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد «تسوية قضايا معينة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.»

«**الفصل 12.** - يصادق على النظام الداخلي المشار إليه في الفصل 9 «أعلاه، بقرار للإدارة، وينشر بالجريدة الرسمية.»

«**الفصل 13.** - يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير «عام، يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

«مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بالمجلس الإداري، يتمتع المدير «العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق. ولهذه «الغاية، يعمل على :

« - تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛

« - السهر على تسيير الصندوق والتصرف باسمه ومباشرة جميع «الأعمال أو العمليات المتعلقة به ؛

« - تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها ؛

« - التعيين في مناصب المسؤولية بالصندوق وفق التنظيم الهيكلي «للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه ؛

« - إبرام الاتفاقيات والعقود التي تدخل في مجال تسيير الصندوق ؛

« - تمثيل الصندوق أمام **القضاء**، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف «الدفاع عن مصالح كل من الصندوق والأنظمة التي يدبرها ؛

« - إعداد مشاريع ميزانيات الأنظمة المدبرة من قبل الصندوق، «ومشروع الميزانية المتعلقة بالصندوق، وعرضها على المجلس «الإداري قصد المصادقة عليها ؛

« - إبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتفويض جزء من المهام «الموكولة إلى الصندوق ؛

« - السهر على تحضير أشغال المجلس الإداري ؛

« - منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر «التحصيل وإعادة جدولة الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من «الفصل 28 **أدناه؛**

« - اتخاذ قرار إلغاء الديون المذكورة غير القابلة للتحصيل بعد «مصادقة المجلس الإداري ؛

« - إعداد مشروع النظام الداخلي للصندوق ؛

« - إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وكذا «التنظيم الهيكلي للصندوق.

«يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس الإداري «وكذا اجتماعات اللجان المحدثة من لدن المجلس.

«يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه «واختصاصاته إلى مستخدمي الصندوق.»

«**الفصل 16** . - يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق ..... مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

«.....

«.....

«ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان ..... إلى أن يثبت ما يخالفها.

«يبلغ الصندوق إلى المشغلين، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بيانا بنتائج المراقبة والتفتيش المنجزة «من قبل مصالحه المختصة، وذلك وفق الشروط والكيفيات والآجال «المحددة في النظام الداخلي للصندوق.

«ويمكن للمشغلين المعنيين بالأمر تقديم تظلماتهم الإدارية إلى الصندوق **بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما بطريقة إلكترونية** في شأن نتائج المراقبة والتفتيش المذكورة.

«تقدم التظلمات المذكورة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل «أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين «بالأمر بالبيان المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.

«يبت الصندوق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه «ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ إيداع المشغل المعني بالأمر لملف «تظلمه كاملا.

«وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له «اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة «نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، مع «مراعاة أحكام الفصل 16 المكرر والفصل 16 المكرر مرتين أدناه، وذلك «داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغل، «بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار الصندوق **معللا.**

«لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات «معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش، المنصوص عليها، «على التوالي، في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أدناه.»

«**الفصل 17.** - يتعين على المشغلين ..... المشار إليهم في الفصل 16 أعلاه وتطبق.....تفتيش الشغل.»

«**الفصل 19.** - تقدر واجبات ..... الاجتماعي بموجب نظام الضمان الاجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجور..... الجاري بها العمل.

«ولا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر «والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات «المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن «إنهاء علاقة الشغل.

«تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار «إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وسقف إعفائها من وعاء «الاشتراك.

«غير أنه يمكن .....والطويلة الأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار.....حدوده.

«وفيما يخص ..... الصيد.

«ويحدد مقدار ..... في المقطع السابق بنص تنظيمي.

«يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على «أساس أيام الشغل المصرح بها، في حدود ستة وعشرين (26) يوما عن «كل شهر، **دون أن يقل مبلغ الأجر المصرح به لكل يوم شغل عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.**

في حالة عدم التطابق بين عدد أيام الشغل المصرح به والحد الأدنى القانوني للأجر المو افق له، يقوم الصندوق تلقائيا باعتماد عدد أيام الشغل الموازي لمبلغ الأجر المصرح به مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة أعلاه غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، أخذ مستوى «المداخيل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب «أيام الاشتراك **مع إعادة توزيع المداخيل المذكورة**، وذلك وفق معايير وكيفيات تحدد «بنص تنظيمي.»

«**الفصل 26 . -** يدفع ..... للضمان الاجتماعي.

«غير أنه، يتعين.....للضمان الاجتماعي.

«أما المبالغ .....زيادة قدرها 3 % عن «الشهر الأول و0.5 % عن كل شهر تال أو جزء شهر تال من التأخير.

«تفرض في ..... الثانية أعلاه.»

«**الفصل 27. -** يجب أن ..... العاملين بالمؤسسة.

«يتعين.....للضمان الاجتماعي.

وتطبق غرامة عن كل مأجور أظهرت المر اقبة أنه لم يصرح به من طرف المشغل برسم فترة من "الفترات، وذلك قبل تاريخ تبليغ هذا الأخير من قبل الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي بالأمر بمهمة المراقبة. ويحدد مقدار هذه الغرامة في مائة بالمائة (100%) من مبلغ واجب الاشتراك المتعلق بالمأجور المعني عن كل شهر غير مصرح به.

«تفرض ..... الثانية أعلاه.

«ويصفي.....لتبليغها، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، وتستخلص..... الاشتراك.»

«**الفصل 53.** - يخول المؤمن له ..... توفره على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين .....في باطن الأرض.

«أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على ألف وثلاثمائة وعشرين «(1320) يوما من الاشتراك ..... مجموع الاشتراكات المستحقة «والمتعلقة بحصة كل من الأجير والمشغل بعد تحيينهما حسب معدل «..... الباب السابع المذكور.

«لا يخول الحق ..... أنظمة الاحتياط الاجتماعي.»

«**الفصل 55.** - يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، «المنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفر على الأقل على «ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف «ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

«ويعادل المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في «الفصلين 53 و53 المكرر أعلاه، فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة «آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما على الأقل، نسبة 50 % من معدل «الأجر المحدد باعتباره .....للاستفادة منه.»

«**الفصل 56.** - إن مقدار الراتب المحدد في الفقرة الثانية من الفصل السابق تزاد.....يتجاوز 70 %.»

«**الفصل 57.** - يتمتع الأشخاص ..... قضى «على الأقل ألفا وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين:

«- الزوج .....؛

(الباقي بدون تغيير.)

«**الفصل 77 المكرر.** - يجب على المؤمن ..... قوة قاهرة.

«يسري هذا الأجل ..... وتوقفه نهائيا عن العمل أو من تاريخ وفاته.»

المادة 2

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 بالفصول 16 المكرر و16 المكرر مرتين و16 المكرر ثلاث مرات و16 المكرر أربع مرات و16 المكرر خمس مرات **و16 المكرر ست مرات** و69 المكرر التالية:

«**الفصل 16 المكرر.** - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية «للصندوق لجنة تحمل اسم «اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الجهوية».

«تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس «الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن:

« - الإدارة ؛

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

« - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛

« - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

«تختص اللجنة الجهوية بالنظر في الطعون التي يقدمها المشغلون الذين كانوا موضوع عملية للمراقبة والتفتيش، والمتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد من الأجراء لا يتعدى 500 أجير وتهم «خصاصا في كتلة الأجور لا يتعدى عشرين (20) مليون درهم.

«تبت اللجنة الجهوية في الطعون المعروضة على أنظارها، خلال أجل أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«يحق للجنة الجهوية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها «من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس السبب.

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الجهوية عندما «يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء القيام بمهامه أو باعتباره طرفا فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية «بينه أو زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية، «وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمشغل المعني «أن ينازعا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في الفصل 16 المكرر «مرتين بعده، في المقررات الصادرة عن اللجنة الجهوية، بما في ذلك «تلك المتعلقة بالمسائل التي قضت اللجنة المذكورة بعدم الاختصاص «في شأنها.»

«**الفصل 16 المكرر مرتين.** - تحدث لجنة تحمل اسم «اللجنة «الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي، يشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية».

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة «ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي.

«تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس «الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن :

« - الإدارة ؛

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

« - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛

« - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.

«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كيفيات تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.

«لا يجوز لأي عضو أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في إطار مزاولة نشاطه أو أثناء «القيام بمهامه، أو في إطار لجنة من اللجن الجهوية أو باعتباره طرفا «فيه أو في حالة وجود روابط عائلية أو مالية مع زوجه أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة مع المتظلم.

«يعهد إلى اللجنة الوطنية بالنظر في :

«- المطالبات المتعلقة بالتصحيحات التي تهم تسوية وضعية عدد «من الأجراء يتعدى 500 أجير أو تهم خصاصا في كتلة الأجور «يتعدى عشرين (20) مليون درهم ؛

« - مقررات اللجنة الجهوية موضوع طعن ؛

« - المطالبات التي لم تصدر اللجنة الجهوية مقررات بشأنها خلال «الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 16 المكرر أعلاه.

«تبت اللجنة الوطنية في الطعون المعروضة عليها، خلال أجل «أقصاه تسعون (90) يوما يبتدئ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق «من الصندوق.

«ويجب على اللجنة أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.

«يحق للجنة الوطنية رفض النظر في الطعون التي سبق البت فيها من قبلها إذا تعلق الطعن بنفس موضوع الطلب ومؤسسا على نفس السبب.»

«**الفصل 16 المكرر ثلاث مرات.** - تحدد كيفيات عمل اللجن الجهوية واللجنة الوطنية في نظام داخلي يصادق عليه بقرار للإدارة.»

«**الفصل 16 المكرر أربع مرات.** - يمكن تغيير عدد الأجراء والخصاص «في كتلة الأجور المشار إليهما في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين «أعلاه بنص تنظيمي.»

«**الفصل 16 المكرر خمس مرات.** - لا يمكن تقديم الطعن في شأن نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام **اللجن الجهوية** أو اللجنة الوطنية حسب الحالة.»

«الفصل 16 المكرر ست مرات. – لا يتم اللجوء لمسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليها في الفصل 28 أدناه بالنسبة للديون الناتجة عن مهام التفتيش والمراقبة التي تكون موضوع تظلم إداري أو طعن، وذلك خلال فترة سريان مسطرة التظلم الإداري المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه أو مسطرة الطعن أمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه.

«**الفصل 69 المكرر.** - يتم تقديم الطلبات والوثائق المنصوص عليها في الفصول 5 و15 و33 و37 و43 و46 المكرر ثلاث مرات و48 «و53 المكرر و54 و58 أعلاه و77 المكرر، من قبل الأشخاص المعنيين، «للصندوق أو توجيهها إليه، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة «إلكترونية.»

المادة 3

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصول 8 و18 و28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184:

«**الفصل 8.** - ينتخب المجلس الإداري نائبا عن ممثلي الشغالين «ونائبا عن ممثلي المشغلين، يتم اختيارهما من بين المتصرفين.

«يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى «ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، الأولى لحصر حسابات السنة المالية «المنصرمة والثانية لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

«ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته، بصفة «استشارية، لكل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل «الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجوز للمجلس الإداري أن «يحدث لجنا متخصصة من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، يحدد «تأليفها وطريقة تسييرها.»

«**الفصل 18.** - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير «ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل:

«أ) في باب الموارد:

« - واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بأحكام «هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ؛

« - حصيلة التوظيفات المالية ؛

« - حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص «تشريعي أو تنظيمي.

«ب) في باب النفقات:

«- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة «بموجب هذا النظام؛

«- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام «والذي تحدد نسبته القصوى بنص تنظيمي؛

«- جميع النفقات الأخرى التي لها صلة بهذا النظام، وعند «الاقتضاء، المساهمات التي يمكن أن يتم إقرارها من قبل مجلس «الإدارة.

«وبالنسبة للصندوق، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به في ميزانية مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد:

« - المبالغ المقتطعة من واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب «أداؤها المتعلقة بتدبير الأنظمة من قبل الصندوق ؛

« - الاقتراضات ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - عائدات تفويت وتأجير العقارات والتجهيزات ؛

« - الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للصندوق بموجب نصوص «تشريعية أو تنظيمية أو اتفاقيات خاصة.

«ب) في باب النفقات :

« - نفقات الاستثمار ؛

« - نفقات التسيير ؛

« - المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الصندوق.»

«**الفصل 28.** - يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل «ديونه العمومية، غير تلك ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتولى أعوان الصندوق المعينون من طرف مديره العام تحصيل الديون المشار إليها في الفقرة أعلاه باعتبارهم أعوانا محاسبين.

«يتمتع أعوان الصندوق المحاسبون بنفس الصفة المخولة للأعوان المحاسبين المكلفين بالتحصيل المشار إليهم في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 وكذا بنفس الصلاحيات المعهود بها إليهم. ويخضع هؤلاء الأعوان للقوانين السارية على المحاسبين العموميين، لا سيما أداء اليمين القانونية ونظام المسؤولية في مجال تحصيل الديون العمومية.

«تتمتع ديون الصندوق السالفة الذكر بامتياز عام يسري على جميع «الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدينون أينما وجدت. ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

«خلافا لأحكام المواد 4 و30 و101 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 :

« - يضع الصندوق لاستيفاء ديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ ؛

«- يمكن انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للصندوق «للقيام فيما يتعلق بديونه المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الصلاحيات المخولة لمأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة؛

«- يتيح الامتياز العام المخول للصندوق اللجوء إلى مسطرة الإشعار «للغير الحائز المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.

«على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يمثل الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي أمام القضاء، بواسطة مديره العام أو أعوان الصندوق المنتدبين من قبله لهذه الغاية، لتقديم المقالات «والتصريحات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية المتعلقة بالتحصيل.»

المادة 4

يغير، على النحو التالي، عنوان الجزء الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي:

«الجزء الثاني:

«أجهزة الإدارة والتسيير»

المادة 5

تحل عبارة «الإدارة» محل عبارتي «الوزير المكلف بالتشغيل و «الوزير المكلف بالمالية» الواردتين في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 6

تنسخ أحكام الفصلين 14 و76 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

المادة 7

يستفيد، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المتوفرون على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، من راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه **أربعة وعشرون (24)** شهرا يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 8

يحق للأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، واستفادوا من معاش الشيخوخة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه **أربعة وعشرون (24) شهرا** يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب موضوع المراجعة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفية معاش الشيخوخة يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع للمؤمن له.

المادة 9

يستفيد الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يتوفرون على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من الاشتراك، بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستفيد ذوو الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور من التعويض السالف الذكر، بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية داخل أجل **أربع سنوات (4)**، يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحت طائلة سقوط الحق، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

المادة 10

يمكن للأشخاص الذين استردوا التعويض المنصوص عليه في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الاستفادة من أحكام هذا القانون وذلك بأثر رجعي من تاريخ الإحالة على التقاعد، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق لهم استردادها.

وفي حالة الوفاة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف المذكور الاستفادة من أحكام هذا القانون، بأثر رجعي من تاريخ الوفاة، شريطة أن يرجعوا المبالغ التي سبق استردادها.

يتعين تقديم طلب الاستفادة، بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه **أربعة وعشرون (24) شهرا** يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 11

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، من راتب للمتوفى عنهم، وفق أحكام هذا القانون، في حالة وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، وذلك بأثر رجعي من تاريخ الوفاة.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه **أربعة وعشرون (24) شهرا** يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

المادة 12

يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الذين استفادوا، طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأجنبية، من راتب للمتوفى عنهم على إثر وفاة المؤمن له خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتوفر قيد حياته على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين على الأقل وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين، الاستفادة من مراجعة معاشهم وفق أحكام هذا القانون، وذلك بأثر رجعي من تاريخ وفاة المؤمن له.

يتعين تقديم طلب الاستفادة بواسطة كل الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه **أربعة وعشرون (24) شهرا** يبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه استلام الطلب.

وعند تصفية معاش المتوفى عنهم يعمل بمبلغ المعاش الذي يكون أنفع لذوي الحقوق.

المادة 13

لا تسري أحكام هذا القانون على:

- المؤمن لهم الذين بلغوا، قبل فاتح يناير 2023، ستين (60) عاما أو خمسة وخمسين (55) عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض؛
- الأشخاص المشار إليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 في حالة وفاة مؤمن له، قبل فاتح يناير 2023، قضى على الأقل ألفا وثلاثمائة

وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.

ويظل المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الجاري بها العمل قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون. غير أنه تسري عليهم أحكام الفصلين 69 المكرر و77 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور كما تم تغييرها وتتميمها بموجب هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد من 7 إلى 12 أعلاه، تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين